بسم الله الرحمن الرحيم

الضوابط الشرعية للأسواق المالية الإسلامية، المضاربة والشركات أنموذجا

عرض مقدم للمؤتمر الدولي للاقتصاد الإسلامي والأعمال 2023 الموسوم ب: العالم الإسلامي والشكوك الاقتصادية العالمية

الدكتور عمر الدريسي أستاذ بكلية الشريعة بفاس المغرب

وأستاذ كرسي القواعد الفقهية وفقه الحديث بجامع القرويين

الهاتف: 00212668349446 البريد الإلكتروني omar.drissi@usmba.ac.ma

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من بعث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين وبعد:

انطلاقا من قول الله عز وجل ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾[1] ندرك أن الإسلام قد اعتنى بالجانب الاقتصادي عناية فائقة، حيث رد على بعض العرب الذين كانوا يظنون أن المشي في الأسواق قصد التجارة لا ينبغي أن يكون من مهام الأنبياء والرسل، وقد حكى القرآن الكريم ذلك عنهم في قوله سبحانه: ﴿وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا﴾[2] فصحح النظرة إلى السوق بأنها لا تتنافى مع الهيبة، ولا تتعارض مع الرسالة والنبوة، والشرف والرفعة والعزة والمكانة.

فالأسواق المالية المنظمة المتطورة عنوان الحضارة والتقدم، وبقدر تطورها يكون تطور الحياة التجارية، والصناعية، والاقتصادية التي لا تستغني عنها المجتمعات المتقدمة، ولذلك أولى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم عنايته بالسوق كي تكون إسلامية قائمة على الأمانة والثقة والعفة والتقوى.

[1] سورة الفرقان الآية: 20.
[2] سورة الفرقان الآية: 7.

لذلك فإن العناية بأمر هذه الأسواق هي من تمام إقامة الواجب في حفظ المال، وتنميته باعتبار ذلك أحد مقاصد الشريعة، وباعتبار ما يستتبعه هذا من التعاون لسد الحاجات العامة، وأداء ما في المال من حقوق دينية أو دنيوية.

وقد تطورت الأسواق المالية، في عصرنا الحاضر وازدهرت آلياتها ازدهارًا رائعًا، وأدخلت فيها أنظمة متقدمة جدًّا من حيث الربط والاتصال، خصوصا في ظل التطورات المعلوماتية التي تربط كل أسواق العالم في أقرب الأوقات رغم اختلاف العادات والأعراف. وقد حثت الشريعة الإسلامية كل التجار داخل الأسواق المالية على الالتزام بكل الوسائل التي تدعو إلى غرس الصدق والأمن والأمان والسماحة بين التجار، ففي صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " رحم الله عبدا سمحا إذا باع، سمحا إذا اشترى، سمحا إذا قضى، سمحا إذا اقتضى".[1]

غير أن الناظر في الأسواق المالية الموجودة الآن يدرك أنها ليست الطريق الذي تنشده الشريعة الإسلامية من تحقيق الكسب الحلال، واستثمار المال، وتنمية المدخرات بشكل يحقق الحلال الطيب، لذلك أصبح لزاما على كل من فقهاء الشريعة وفقهاء القانون التدخل بأبحاثهم العلمية ودراساتهم الميدانية في الأسواق المالية وترشيدها وضبطها بضوابط الشريعة الإسلامية قصد الوصول إلى صورة متكاملة لسوق مالية إسلامية تتوفر فيها الشروط والضوابط الشرعية، وتقوم على الأسس والقواعد الشرعية.

فالعالَم الإسلامي بأمس الحاجة إلى أسواق مالية إسلامية منضبطة بضوابط الشرع نظرًا لسعة أطرافها، وما حباها الله تعالى به من مواد خام، وثروات معدنية، وفلاحية، وبحرية، من أجل تعميم النفع للجميع، وربط الصلة بين الأسواق المالية والمصاريف الإسلامية عموما والأبناك التشاركية خصوصا التي تسعى إلى التعامل بمجموعة من الصيغ التمويلية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.

وإيمانا مني بهذا الواجب وتعاونا مع الجهة المنظمة لهذا المؤتمر الدولي للاقتصاد الإسلامي والأعمال، الموسوم ب العالم الإسلامي والشكوك الاقتصادية العالمية، أحببت أن أسهم في هذه الفعالية العلمية، بمداخلة عنوانها:

الضوابط الشرعية للأسواق المالية الإسلامية، المضاربة والشركات أنموذجا

[1] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف. حديث رقم 2076.

وذلك وفق المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الأسواق المالية والتكييف الشرعي لها.

المبحث الثاني: أهمية الأسواق المالية وأنواعها

المبحث الثالث: النظرة الفقهية للأسواق المالية الإسلامية

المبحث الرابع: أهم الضوابط الشرعية للأسواق المالية عموما.

المبحث الخامس: الضوابط الشرعية لسوق المضاربة والشركات.

المبحث الأول: مفهوم الأسواق المالية والتكييف الشرعي لها.

المطلب الأول: مفهوم السوق

السوق بضم السين يطلق لغة على معنى البياعات وموضع البيع والشراء للسلع والمنتجات المختلفة، وهو يذكر ويؤنث كذلك[1] قال ابن سيده: السوق التي يتعامل فيها، تذكر وتؤنث. ولها معان أخرى[2] وقد ورد لفظ السوق والأسواق بصيغ مختلفة في القرآن الكريم والسنة النبوية، فمن القرآن قوله تعالى:
)❑↘✠☪☸👌ℯ𝓇♋⬀❑✌☹ ②ℊ👌♑♊ ❶ℊ🖫✁❑♈ॐ✌
✌☸✍ℯ𝓇⬧♎⌘⬀♍❑♑♊ ☞⬀☝ℊ👌③⬀🖅♒🗏
⚐ℯ𝓇⬧☠⬀❍ℊ⬀👌"ℊ ❑↘☞⬀☝ℊ①⬃⍓❀⬂⬀⬀ℵ ✠✡🏳ℵ
✌❍✍☜☙☸⌘⬃⬀❑ℊ✌♦♊ [. 3 وقوله تعالى: ❁❑↘②ℊ👌📭
✌🕮🔔♦⬃⌘↘♓☹⬀☜⬄☸👌 ✠☪☸⬀☜✡⬃⬀♓☸⑥ॐ ②▫⬀❖↘
✌☸✍ℯ𝓇☹①♌⬀♦➢⌘↘♓⬀▫⬀☜☝❖↘ ✌♊▭☙◎☜☠
✌♊▭☞⬀☪☠❶♌"⬃ ℯ𝓇☸⬀☜☝⬀ℊ👌③⬀🖅♓♋⬀❑◆↘
✌☸✍ℯ𝓇⬧☠⬀❍ℊ👌"ℊ ❑↘☞⬀☝ℊ①⬃⍓❀🖅❑◆↘ ✠✡🏳ℵ
✌❍✍☜☙☸⌘⬃⬀❑ℊ✌♦♊⬋❁4.

ومن السنة حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربحا حسنا فأردت أن أضرب على يد الرجل، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا هو

---

[1] القاموس المحيط للفيروزآبادي مادة (س و ق)

[2] لسان العرب؛ والقاموس المحيط؛ ومختار الصحاح، مادة (س و ق)

[3] سورة الفرقان: الآية 7

4 سورة الفرقان الآية 20.

زيد بن ثابت، فقال: لاتبعه حيث ابتعته حتى تحوزه على رحلك، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»[1].

المطلب الثاني: السوق اصطلاحا:

يطلق السوق في الاصطلاح على كل مكان وقع فيه تبادل بين بائع ومشتر"[2]. وقد عرفه ابن حجر العسقلاني بأنه " اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع فلا يختص الحكم المذكور بالمكان المعروف بالسوق بل يعم كل مكان يقع فيه التبايع"[3].

وبالتأمل في المعنى اللغوي والاصطلاحي للسوق يظهر أن المعنى الاصطلاحي أعم وأشمل؛ لأن السوق بالمعنى الاصطلاحي يشمل كل موضع جرت فيه المبادلات التجارية وإن لم يكن معروفا عند الناس بأنه سوق، أما في المعنى اللغوي فهو يخص فقط الموضع المخصص المعروف الذي يجمع الناس بقصد البيع والشراء.[4]

المطلب الثاني: التكييف الشرعي للأسواق المالية

إن فكرة الأسواق المالية – من حيث المبدأ – تدخل تحت قاعدة المصالح المرسلة، والتنظيمات التي تعتبر من صلاحيات أولي أمر المسلمين، وهي بلا شك تساعد على تطوير الأعمال التجارية والاقتصادية التي هي شريان الحياة لكل المجتمعات المتقدمة، ففي القرآن الكريم ما يدل على أن المال مقوم أساس من مقومات المجتمعات لا ينهض ولا يقوم إلَّا به، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾.[5]

كما أن هذه الأسواق تدخل في إطار الحسبة من حيث ضبط الأسعار وتحريم الاحتكار المنهي عنه، وضبط السوق عموما، وقد ذكر الدكتور علي القرة داغي أن هذه الأسواق تدخل في إطار الحسبة من حيث

1 سنن أبي داود كتاب الإجارة باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى.

2 أحكام السوق في الإسلام واثرها في الاقتصاد الإسلامي لأحمد بن يوسف الدرويش ص 22.

3 فتح الباري لابن حجر العسقلاني 342/4.

4 الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية لمحمد الأمين ولد عالي الغلاوي الشنقيطي ص: 215.

5 سورة النساء الآية: 5.

اشتهار أمور المال والإشراف عليها منذ الصدر الأول في الإسلام بهذه الولاية الشرعية"[1]. وفي التيسير لابن سعيد: "اعلم أن الحسبة من أعظم الخطط الدينية، فلعموم مصلحتها، وعظيم منفعتها تولى أمرها الخلفاء الراشدون، ولم يكلوا أمرها إلى غيرهم مع ما كانوا فيه من شغل الجهاد، وتجهيز الجيوش[2].

وعليه فإن الأسواق المالية – من حيث المبدأ – من الأمور التي يسعى لتحقيقها الإسلام، لكنه يضع لها الشروط والضوابط حتى لا تتنافى مع مبادئه وقواعده العامة، فهي بلا شك من المصالح النافعة، والتنظيمات المفيدة التي أخذ بأمثالها الخلفاء الراشدون (رضي الله عنهم)

المبحث الثاني: أهمية الأسواق المالية وأنواعها

المطلب الأول: أهمية الأسواق المالية

تتجلى أهمية الأسواق المالية في كونها عنصرا فعالا في الحياة الاقتصادية التي لاغنى لأحد عنها فردا كان أو جماعة، وهذه بعض الأمور الدالة على أهميتها:

1- العمل على توفير السيولة، التي تيسر سير الحياة الاقتصادية.
2- الإسهام بشكل فعال في تداول المال وعدم اكتنازه في جهة معينة.
3- التشجيع على الاستثمار وتنشيط الحركة الاقتصادية.
4- حفظ المال من الضياع المادي والمعنوي.
5- توظيف الأموال في قضاء مصالح الناس.
6- تحقيق السياسة النقدية للدول والمجتمعات.
7- الإسهام في توفير فرص عمل جديدة، يتم بها القضاء على البطالة وعواقبها الوخيمة.
8- تأمين جو المنافسة الضروري لتأمين حرية المبادلات الضرورية.
9- تمويل القطاعات الاقتصادية المختلفة للدولة.[3]

المطلب الثاني: أنواع الأسواق المالية

تتنوع الأسواق المالية باعتبار رأس المال والنقد إلى قسمين كبيرين هما

---

1 الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي للدكتور علي القرة داغي مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج1 ص: 82.

2 التراتيب الإدارية: 286/2.

3 الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية لمحمد الأمين ولد عالي الغلاوي الشنقيطي ص: 135 بتصرف.

1- سوق رأس المال: ويعرف بأنه سوق الصفقات المالية طويلة الأجل والذي تتم إما في صورة قروض مباشرة طويلة الأجل، أو في شكل إصدارات مالية طويلة الأجل.

وتنقسم إلى مجموعتين من الأسواق: وهما: الأسواق الحاضرة أو الفورية والأسواق المستقبلية.

أ- الأسواق الحاضرة أو الفورية. وهي الأسواق التي يتم التعامل فيها بالأوراق المالية طويلة الأجل مثل الأسهم العادية والأسهم الممتازة والسندات على مختلف أنواعها، وتشمل الأنواع الآتية:

* **الأسواق المنظمة:** وتسمى الأسواق الثانوية، ويطلق عليها أيضا بورصة الأوراق المالية، وهي التي يتم فيها تبادل الصكوك المالية الموجودة بالفعل، والتي تم تداولها للمرة الثانية، وهي التي توفر السيولة للسوق الأولية. وبالتالي فهي نظام معين أو مكان ما يتم فيه ومن خلاله إيجاد الصكوك المالية وتبادلها[1].

والمتعاملون في هذه السوق هم أعضاء محددون ولا يسمح لسواهم بذلك، ويكتسب الواحد منهم تلك العضوية عن طريق استئجار مَقْعَد في السوق يخوله المزايدة، وهؤلاء إما سماسرة يقومون بالبيع والشراء لحساب عملائهم مقابل عمولة، أو تجار يتولون البيع والشراء لأنفسهم.[2]

* **الأسواق غير المنظمة:** وهي الأسواق الأولية التي يتم فيها تداول الأوراق المالية، وذلك من خلال البنوك الاستثمارية والمصارف التجارية، ومكاتب السمسرة.

وهذه السوق ليس لها مكان معين يتم فيه تبادل الأوراق المالية، ولكنها تتكون من عدد من المتعاملين في هذه الأوراق منتشرين في أماكن متفرقة داخل الدولة، وتربطهم شبكة اتصالات قوية عن طريق خطوط الهاتف أو الحاسب الآلي أو غيرها من وسائل الاتصال السريعة، والتي توفر لحظة بلحظة أسعار كل ورقة متعامل بها. ويطلق على هذا السوق: السوق الموازية.[3]

* **الأسواق الاحتكارية:** وتطلق على سوق الاحتكار التام الذي لا يتم إلا بوجود ركنين أساسين هما:

- وجود منتج أو بائع واحد.

- أن لا يوجد للسلعة المعروضة للبيع بديل كامل يحل محلها.

---

1 الأسواق المالية والنقدية للجمل ص: 29.

2 الأسواق المالية والاستثمارات المالية للدكتور محروس حسن طبعة 1994 ص 33.

3 الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور يوسف بن عبدالله الشبيلي 293/2.

ب- **الأسواق المستقبلية:** وهي التي يتم فيها تبادل عقود تسليم أو استلام منتجات بتاريخ استحقاق محدد، وتختلف السوق المستقبلية عن السوق الفوري في كون تسليم السلعة في هذا الأخير يتم مباشرة في تاريخ إجراء الصفقة، أما في السوق المستقبلية فيتم تسليم السلعة في وقت لا حق يسمى تاريخ الاستحقاق، وكل بنود العملية تتحدد في تاريخ العقد، ولكن التحويلات الفعلية التي نص عليها العقد لا تتم إلا في تاريخ الاستحقاق.

2- **أسواق النقد:**[1]

وهي السوق التي يتم التعامل فيها في القروض قصيرة الأجل، مثل الأفراد الذين يتعاملون في النقود إقراضا واقتراضا لأغراض قصيرة الأجل. فهي تجمع موضوعي وشخصي يتعامل في الأصول النقدية والتي لا تتعدى مدتها سنة، وتحدد في بعض المرات بثلاثة أشهر، وستة شهور، ويظهر الفرق بينها وبين أسواق رأس المال من حيث مدة التعامل في القروض، فهي تتعامل في القروض قصيرة الأجل فقط، بينما يتم التعامل في أسواق رأس المال بالقروض متوسطة وطويلة الأجل.

المبحث الثالث: النظرة الفقهية للتعامل بالسلع في الأسواق المالية الإسلامية

تتجلى النظرة الفقهية للتعامل بالسلع في الأسواق المالية الإسلامية في الطرق الأربع الآتية[2]:

الطريقة الأولى: أن تتضمن المعاملة حق تسليم المبيع، وتسلم الثمن في الحال، مع وجود السلع، أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وحيازته. وهي معاملة جائزة شرعا بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثانية: أن تتضمن المعاملة حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمان هيئة السوق. وهي معاملة جائزة شرعا بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثالثة: أن تقوم المعاملة على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم، وأن يتضمن عقد هذه المعاملة شرطا يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسلم، وهي معاملة غير جائزة لتأجيل البدلين، غير أنه يمكن تصحيحها إذا كيفة على بيع السلم واستوفت شروطه المعروفة.

---

1 أسواق النقد والمال للبنا ص: 100.

2 المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي ص: 512.

الطريقة الرابعة: أن تقوم المعاملة على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل، ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن عقد المعاملة شرطا يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعليين، وهي معاملة غير جائزة رغم أنها تكثر في سوق السلع.

المبحث الرابع: أهم الضوابط الشرعية للأسواق المالية عموما.

أولا: الضوابط الشرعية المعنوية

1- سلامة النية

لاشك أن سلامة النية شرط لصحة المعاملة؛ لأن البواعث والنيات أصل معتبر في مشروعية المعاملات لعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» فالنظر إلى قصد المتعامل في الأسواق المالية أمر أساس فكلما توافق قصد المتعامل مع قصد الشارع سلمت التجارة، ومنه القاعدة الفقهية " العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني".

2- ألا يخالف العمل بالتجارة في الأسواق المالية مقاصد الشريعة في العبادة[1]

فعلى المتعامل في الأسواق المالية ألا يشغله ذلك عن أداء الفرائض قال الله تعالى ﴿ [illegible] [2]﴾.

3- تحري كسب الحلال وتوقي الحرام والشبهات

فيجب على المتعامل في الأسواق المالية الإسلامية أن يتحرى الحلال في كسبه، ويبتعد عن التعامل بما حرم الله تعالى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله طيب لايقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا، إني بما تعملون عليم﴾ [المؤمنون: 51] وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات

1 العولمة الاقتصادية من منظور إسلامي للدكتور عبدالله الموجان ص: 200.

2 سورة النور الآية: 36.

ما رزقناكم﴾ [البقرة: 172] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟»[1].

4- الترغيب في السماحة والسهولة في التعامل داخل الأسواق المالية

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى»[2].

5- الحث على مكارم الأخلاق والنهي عن أضدادها

لمكارم الأخلاق دور كبير في البركة أثناء المعاملات التجارية، فالصدق في التعامل يغرس الثقة في نفوس المتعاملين، ويبعث الاطمئنان في قلب المتعاقدين ويجعلهما على بينة من أمرهما، ويبارك في معاملاتهما، فقد روى حكيم بن حزام رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا، بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا، محقت بركة بيعهما»[3].

ثانيا: الضوابط الشرعية المادية

1- رضا المتعاقدين في دائرة ما أبيح في الشريعة الإسلامية.

وهي حالة نفسية تظهر عن طريق الإيجاب والقبول، وكل منهما إرادة جادة جازمة مصرح بها متجهة لإبرام العقد، ويصح أن يعبر عن هذه الإرادة بكل ما دل على مقصودهما لفظا أو كتابة أو إشارة أو معاطاة أو سكوتا في معرض بيان فالمعاملة المشروعة لا إكراه فيها ولا إضرار؛ إذ الرضا ركن العقد الركين، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لاتاكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[4] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما البيع عن تراض»[5] و عن أبي قلابة , قال أنس: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل البقيع , فقال: " يا أهل البقيع " فاشرأبوا , فقال: «يا أهل البقيع لا يفترقن بيعان إلا عن رضا»[6].

2- أهلية المتعاقدين المعرفية

من الضوابط الأساسية في الأسواق المالية توافر المتعاقدين على أهلية معرفية، وهو ما عبرت عنه الآية القرآنية بالرشد: ويعني البلوغ والعقل، فلا يعتد بتصرفات القاصر والمجنون والسفيه، بل لا يمكن السفيه

---

1 صحيح الإمام مسلم كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها.

2 أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع.

3 أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب إذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع. ومسلم في كتاب البيع باب الصدق في البع والبيان.

4 سورة النساء الآية: 29.

5 سنن ابن ماجة كتاب التجارات باب بيع الخيار.

6 السنن الكبرى للبيهقي كتاب البيوع باب المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار.

من المال، قال تعالى: ﴿ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيما﴾[1] فإذا زالت عنه صفة السفه وتحقق رشده وجب دفع المال إليه ليتصرف فيه بمحض إرادته ومن غير حجر عليه، قال تعالى: ﴿فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾[2] الصفحة

3- الملكية

وهو ما يعبر عنه بأهلية العاقدين الحقوقية فلا يلي العقد إلا المالك للمال أو من ينوب عنه شرعا مثل الولي أو الوكيل أو الوصي، فلا يعتد بتصرف الغاصب والفضولي.

4- إمكانية الانتفاع

وهو ما يعبر عنه ببراءة محل العقد من الخبث ووجوب كونه مالا متقوما، فكل ما لا يبيح الشرع استهلاكه لا يجوز بيعه والانتفاع بثمنه، مثل الميتات والخمر والخنزير، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهر البغي وحلوان الكاهن.

السلامة من الربا بكل أشكاله لقول الله تعالى:

[illegible][3].

المبحث الخامس: الضوابط الشرعية لسوق المضاربة والشركات.

المطلب الأول: الضوابط الشرعية لسوق المضاربة

أولا: تعريف المضاربة

1 سورة النساء الآية: 6.

2 سورة النساء الآية: 6.

3 سورة البقرة الآية 278.

المضاربة في الفقه الإسلامي هي دفع المال إلى من يتجر فيه بجزء من ربحه، أو نقول هي اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان من النصف أو الثلث أو الربع"[1]

ثانيا: الضوابط الشرعية

لا تكون المضاربة جائزة من الناحية الشرعية إلا إذا كانت خالية من المقامرة والغرر، وأن تكون نية الطرفين حسنة، وفيما يلي بعض الضوابط التي يجب توافرها في المضاربة:

1- تحديد نسبة الربح للمضارب، فلصحة سوق المضاربة لابد أن يكون الربح جزءا معلوما كالربع أو الثلث من الربح، ولا يصح أن يشترط له مبلغا محددا بعملة من العملات.

2- أن يكون الربح مشاعا في المال، أي لا يكون محددا بجزء منه لئلا يقع الظلم على أحدهما.

3- ضمان رأس المال على صاحب المال لا على المضارب لأن يده يد أمانة، فلا يضمن إلا إذا ثبت تفريطه أو تعديه، أو خالف شرط عقد المضاربة، كأن يبيع بالأجل وقد اشترط عليه رب المال أن يبيع نقدا فقط.[2]

4- خلو هذه المضاربة من الغرر والجهالة.

5- أن تكون هناك علاقة واضحة وحقيقية بين أسعار الأسهم السوقية والقيم الاقتصادية الحقيقية.

6- ألا تشوب هذه المضاربة ممارسات غير أخلاقية أو ممارسات محرمة كنشر الإشاعات وتلفيق التهم.

7- ألا تكون البيوع محل المضاربة بيوعا منهيا عنها في الشرع وفي القانون، كالبيع قبل القبض وبيع ما لا يملك، وبيع الخنزير وغيره من أنواع البيوع الفاسدة.

8- أن تكون المضاربة مبنية على المشاركة الفاعلة والحقيقية.[3]

9- وجود أهلية التصرف في كل من رب المال والمضارب، فمن كان محجورا عليه لصغر أو لسفه أو لجنون لا تصح مباشرته لعقد المضاربة.

10- لا يأخذ المضارب نصيبه من الربح إلا بالقسمة

للعامل نوع ملك على حصته من الربح بمجرد ظهورها، لكنه ملك موقوف على نتيجة القسمة النهائية، وعلى هذا فلا سبيل للمضارب إلى أخذ نصيبه من الربح إلا بالقسمة، ولا قسمة إلا بإذن رب المال أو حضوره.

---

1 المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة للأمين حسن ص: 19 نقلا عن الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية ص: 350.

2 الحيل الفقهية وعلاقتها بأعمال المصرفية الإسلامية للدكتور عيسى الخلوفي ص: 381.

3 الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية لمحمد الأمين ولد عالي الغلاوي الشنقيطي ص: 357.

والعلة في ذلك أنه قد تحدث وضيعة فيكون هذا الربح جابرا لها؛ لأن الربح وقاية لرأس المال، وأن رب المال شريكه فلم يكن له مقاسمة نفسه بغير إذن شريكه أو حضوره.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لسوق الشركات

أولا: تعريف الشركة

الشركة لغة بكسر الشين وسكون الراء بوزن نعمة، وبفتح الشين وسكون الراء بوزن رحمة، وبفتح الشين وكسر الراء بوزن كلمة، ويقال شرك بوزن علم. ومعناها لغة الاختلاط والامتزاج.

واصطلاحا هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف.

ثانيا: أقسام الشركة

تنقسم الشركة قسمين كبيرين هما: شركة أملاك وشركة عقود

1- **شركة أملاك** وهي اشتراك بين اثنين فأكثر في عين من الأعيان بسبب من أسباب الملك كالشراء أو الهبة أو الميراث.

2- **شركة عقود:** وهي عقد بين متشاركين في الأصل والربح.

وتنقسم شركة العقود إلى أربعة أقسام وهي:

أ- شركة العنان: وهي اشتراك اثنين أو أكثر بأموالهم ليعملوا فيها بأنفسهم ويقتسموا الربح فيما بينهم.

ب- شركة الأبدان: وهي اشتراك اثنين أو أكثر فيما يكسبون بأبدانهم. كاشتراك الأطباء في مستوصف، واشتراك الخياطين في مشروع واحد، وهي جائزة عند الجمهور، ومنعها الشافعي.

ت- شركة وجوه: وهي اشتراك شخصين أو أكثر في ربح ما يشترونه في ذممهم بجاههم، فليس لأحد منهم رأس مال ولكن لكل منهم قبول عند الناس فيشترون دينا وما تحصل من ربح كان بينهم، وهي جائزة عند الأحناف والحنابلة، باطلة عند المالكية والشافعية.

ث- شركة المفاوضة: وهي كل شركة يتساوى فيها الشركاء في المال والتصرف والدين من ابتداء الشركة إلى انتهائها، وهي جائزة عند الجمهور ممنوعة عند الشافعي.

ثالثا: الضوابط الشرعية للشركة

- أهلية التصرف في المشتركين أو من ينوب عنهم.
- معلومية المال المشترك فيه: فإن كان مجهولا أو جزافا لم يصح؛ لأنه يرجع إليه عند المفاصلة، ولا يمك ن ذلك مع جهالته.
- حضور المال: وذلك عند الشراء؛ لأنه هو الذي تتم به الشركة.

- يجوز للشريكين تفويض العمل إلى أحدهما واشتراط ذلك عليه من البداية؛ لأن الحق في التصرف ثابت لكليهما.
- أن يكون الربح معلوم القدر.
- أن يكون الربح جزءا شائعا في الجملة، فإن عينا قدرا فسدت الشركة لجواز ألا تربح الشركة إلا هذا القدر المعين.

خاتـمة

إن الناظر في المعاملات المالية داخل الأسواق المالية الإسلامية عموما، وسوق المضاربة والشركات على وجه الخصوص، يدرك أنها تحتاج إلى مجموعة من الضوابط الشرعية، وذلك تحقيقا لمقاصد الشريعة الإسلامية التي تضمن السلامة في الدين والدنيا، فكلما روعيت هذه الضوابط قلت المشاكل التجارية، وكلما أهملت وقع الناس في المحذور، فعلى كل واحد من موقعه منتجا أو تاجرا، أستاذا أو طالبا، مشرعا أو منفذا، أن يعمل على تنقية الأسواق المالية من كل الشوائب التجارية، وترسيخ القيم الإسلامية في كل المعاملات المالية حتى نزيح كل الشكوك الاقتصادية العالمية على أسواقنا المالية.

لائحة المصادر والمراجع

. القرآن الكريم

. أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي لأحمد بن يوسف الدرويش نشرته دار عالم الكتب في الرياض سنة 1989 م (طبعة أُولى)، وهو في الأصل رسالة دكتوراه.

. الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي للدكتور علي القرة داغي مجلة مجمع الفقه الإسلامي

الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي: علي محيي الدين القرةداغي الملتقى الفقهي (feqhweb.com)

. الأسواق المالية والنقدية لـ جمال جدويدان الجمل مركز الكتاب الأكاديمي الناشر تاريخ النشر01/01/2002 :

. الأسواق المالية والاستثمارات المالية للدكتور محروس حسن مكتبة عين الجامعة (univeyes.com) طبعة 1994

. الأسواق المالية وأحكامها الفقهية، لـ. د. سليمان خنجري، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.

. أسواق النقد والمال: الأسس النظرية والعملية للدكتور محمد البنا النشر القاهرة: مكتبة زهراء الشرق 1996

. الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية لمحمد الأمين ولد عالي الغلاوي الشنقيطي دار ابن حزم بيروت لبنان الطبعة الأولى 1429هـ / 2008م

. البيوع الائتمانية بين الحل والحرمة، للدكتور محمد بن عبد الله الشبان، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.

. نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية للعلامة محمد عبد الحي الكتاني الإدريسي الحسني الفاسي الطبعة الثانية طبعة شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع

. الحيل الفقهية وعلاقتها بأعمال المصرفية الإسلامية للدكتور عيسى الخلوفي دار إشبيليا للنشر والتوزيع تاريخ النشر 1436 هـ 2015م

. الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور يوسف بن عبدالله الشبيلي دار ابن الجوزي الرياض المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى 1425 هـ / 2004م

. الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها: تأليف الدكتور علاء الدين عتري طبعة دار الكلم الطيب الطبعة الثانية (1429هـ - 2008م).

. فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773 – 852هـ)، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر .

. فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، للدكتور علي أحمد السالوس، دار الثقافة قطر، مكتبة دار القرآن الطبعة السابعة 1429هـ - 2008م.

. القاموس المحيط تأليف محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817هـ) مؤسسة الرسالة، تحقيق محمد العرقسوسي، دار الرسالة الطبعة الخامسة سنة 1406هـ.

. سنن ابن ماجة للحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث القاهرة بدون تاريخ.

. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث، أبي داود السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد طبعة دار الفكر.

. سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون تاريخ.

. السنن الكبرى للبيهقي المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م

. سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، للدكتور خو رشيد أشرف إقبال، مكتبة الرشد سنة 2006.

. الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد التاويل، دار ابن حزم الطبعة الأولى، 1430هـ - 2009م.

. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء الكفوي، مؤسسة الرسالة.

.كشاف اصطلاحات الفنون حققه لطفي عبد البديع طبعة شركة خياط للكتب والنشر بيروت – لبنان سنة 1383هـ.

. لسان العرب، لابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى.

. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: اعتنى بها الأستاذ يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية بيروت، الطبعة الأولى سنة 1416 هـ / 1995 م.

. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، سنة 1420هـ - 1999م.

. المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة للدكتور حسن عبد الله الأمين دار النشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب تاريخ النشر 1421هـ 2000م

. المصباح المنير للعالم العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، دار الحديث الطبعة الأولى 1421هـ 2000م.

. المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة السابعة 1430هـ - 2009م.

. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عثمان بشير، دار النفائس الطبعة السادسة 1427هـ - 2007م.

المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية لعلي أحمد السالوس، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى 1986.

. موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، دار السلام الطبعة الأولى 1430هـ - 2009م.

. الموطأ، للإمام مالك بن أنس مطبعة فضالة المحمدية المغرب الطبعة الثانية 1414هـ - 1993م.

. صحيح البخاري ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ) المكتبة المصرية، 1423هـ - 2003م.

. صحيح الإمام مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث الطبعة الأولى، 1414هـ - 1991م.

. العولمة الاقتصادية من منظور إسلامي للدكتور عبدالله الموجان الناشر مركز الكون الطذبعة الأولى 1425هـ / 2004م